الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 211098
تاريخ الحكم: 13 جويلية 2018

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجارة، مقره بمكاتبه بشارع باريس عدد 19، تونس.

من جهـة،

والمستأنف ضده: ف الث ء الح ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ م العـ الكائن بشارع عدد إقامة شقة أريانة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجارة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 5 نوفمبر 2015 تحت عدد 211098 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 124181 بتاريخ 29 أفريل 2015 والقاضي "بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجارة والصناعات التقليدية بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره خمسون ألف دينارا (50.000,000 د) لقاء ضرره المادّي، ومبلغا قدره خمسة آلاف دينارا (5.000,000 د) لقاء ضرره المعنوي وختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيما زاد عن ذلك، وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره خمسمائة دينارا (500,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة."

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضده انتدب في خطّة ملحق تفقد بوزارة الاقتصاد الوطني منذ سنة 1980 وفي سنة 1991 وقع تتبعه عدليّا بتهمة الانتماء إلى جمعية غير مرخص فيها، وتمّ إيقافه على ذمة القضية إلى أن صدر حكم لفائدته يقضي بعدم سماع الدّعوى، وقد تأيّد استئنافيا بتاريخ 20 ديسمبر 1991 بموجب القرار عدد 59008 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس. وإثر ذلك اتخذ وزير الاقتصاد والمالية القرار المؤرخ في 24 أفريل 1992 القاضي بعزل المستأنف والذي قضت المحكمة الادارية بإلغائه بموجب الحكم الصادر تحت عدد 3688 بتاريخ 31 جانفي 1996، غير أنّ الإدارة لم تتول تنفيذ هذا الحكم إلاّ في أواخر شهر أفريل 2011 بأن قامت بإرجاعه إلى سالف وظيفته لكن دون تمكينه من جميع حقوقه عن كامل فترة العزل بما فيها التدرج والترقيات والخطّة الوظيفية. الأمر الذي حدا به إلى القيام لدى هذه المحكمة طالبا إلزام المكلف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التجارة بتعويضه عن ضرره المادّي وعمّا فاته من أجر طوال فترة العزل كتعويضه عن ضرره المعنوي، فتعهّدت بالقضية الدائرة الابتدائية الثانية وأصدرت حكمها المضمّن نصّه بالطالع والذي هو محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجارة بتاريخ 7 ديسمبر 2015 والتي طلب في ختامها الحكم بقبول مطلب الاستئناف شكلا وأصلا والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا واحتياطيا النزول بالمبالغ المحكوم بها إلى أدناها وذلك بالاستناد إلى الآتي:

أولا: بصفة أصلية: انقضاء حق القيام قضائيا بموجب الصلح: بمقولة أنّ المستأنف دفع أمام محكمة البداية بأنّه تمّ الصلح بين الطرفين وتحصّل بموجبه المستأنف ضده على مبلغ جزافي قدره خمسون ألف دينار (50.000,000 د) غير أنّ المحكمة ارتأت أنّ المبلغ المتحصّل عليه يتسّم بالغبن الفادح وينعدم فيه التكافؤ بين حقوق العون ومصلحة الإدارة والحال أنّ أحكام الفصل 1458 من مجلة الالتزامات والعقود تضمنت أنّ الصلح هو عقد وُضع لوضع حدّ للنزاع وقطع الخصومة وذلك بتنازل كلّ المتصالحين. وأكّد المستأنف على أنّ فقه القضاء في تونس قد تواتر على اعتبار أنّ الصلح يترتب عنه سقوط الحقوق والدعاوى التي انعقد عليها ولا يقبل الرجوع فيه عملا بأحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود. وعليه فإنّ الحديث عن الغبن المؤدّي إلى انخرام التكافئ بين الطرفين لا يستقيم منطقا وقانونا مع جوهر عقد الصلح ما لم يكن الغبن ناتجا عن تغرير طبق أحكام الفصل 60 من مجلة الالتزامات والعقود، كما أنّه يشكّل حافزا لإدامة الخصومات والنزاعات بما يؤثر سلبا على استقرار المراكز القانونية.

ثانيا: بصفة احتياطية، شطط المبالغ المحكوم بها، بمقولة أنّه ولئن كان تقدير التعويض خاضعا للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع فإنّ المحكمة لم تراع حقيقة كتب الصلح وقضت بتعويض مادّي قدره خمسون ألف دينار (50.000,000 د) أي ما يعادل المبلغ المدفوع بموجب الصلح ليكون مجموع المبالغ المتحصّل عليها والمحكوم بها مائة وخمسة آلاف دينار (105.000,000 د) وفي ذلك شطط كبير يؤدّي إلى غبن الإدارة أكثر من انصاف الطالب.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الردّ المقدّمة من الأستاذ ه الع نيابة عن المستأنف ضده بتاريخ 22 ديسمبر 2015 والتي طلب في ختامها قبول الاستئناف العرضي شكلا ومن حيث الأصل القضاء بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من حيث مبدأ التعويض مع تعديله بخصوص المبالغ المحكوم بها بعنوان الضرر المادّي والضرر المعنوي إلى الحدّ المطالب به في الطور الأول كالحكم بإلزام المستأنف بأداء مبلغ مقداره ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وأكّد نائب المستأنف ضده على أنّ الإدارة رفضت تنفيذ حكم المحكمة الادارية القاضي بإلغاء قرار العزل الصادر عن وزير الاقتصاد الوطني وأنّ منوّبه حُرم من مورد رزقه منذ سنة 1992 إلى غاية سنة 2011. وخلافا لما دفع به المستأنف فإن كتب الصلح المبرم بين الطرفين لا يمكن أن يشكّل بأيّ حال من الأحوال سببا لحرمانه من حقوقه الناجمة عن قرار العزل الذي يتحتم لتسويته كليا تمكينه من جميع حقوقه وتعويضه عما فاته من دخل محقق طوال مدّة إيقافه عن العمل خاصّة وأنّ كتب الصلح كان قد فرض عليه وكانت إرادته معيبة وقاصرة فضلا عمّا تعرض له من إكراه مادّي للقبول به واستعمال أساليب الترهيب لإجباره على قبول هذا الاتفاق الذي هضم حقوقه وهو ما اهتدت إليه محكمة البداية. وأضاف أنّ القرار التعقيبي المستشهد به بمستندات الاستئناف ينطبق على حالة خاصّة تختلف عن وقائع ملف قضية الحال علاوة عن أنّه لا يُلزم هذه المحكمة التي لها كامل السلطة التقديرية لتحديد مبلغ التعويض ضرورة أن فقه القضاء قد استقر على تمكين كلّ من لحقه ضرر جراء قرار عزل من التعويض الكامل وعلى اعتبار أنّ التعويضات المطالب بها بعنوان عدم تنفيذ الإدارة للأحكام التي تصدرها المحكمة الادارية والقاضية بإلغاء قرارات العزل أو الإعفاء أو الشطب أو قرارات الإيقاف عن العمل أو قرارات الرفت المؤقت تمثّل في الحقيقة غرما لضرر حقيقي وثابت تكبده عون وقع إيقافه عن العمل بصفة غير شرعية. ويقتضي مبدأ التعويض الكامل أن يشمل التعويض ما فات المتضرر من مداخيل لم يكن ليحرم منها لولا قرار الإدارة غير الشرعي فتؤخذ بعين الاعتبار المرتبات التي حرم منها طوال فترة شطبه عند ضبط الغرامة. وانتهى نائب المستأنف ضده إلى أنّ دفوعات الإدارة في غير طريقها واقعا وقانونا وطلب لذلك اقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من حيث

مبدأ التعويض، إلاّ أنّه ومن منطلق ما تتمتّع به المحكمة من سلطة تقديرية واعتمادا على طول فترة عزل المستأنف ضده وأخذا بعين الاعتبار كتب الصلح المحتج به من الإدارة، طلب تسجيل استئناف عرضي في حقه طلب بموجبه الحكم بالزيادة في مبلغ التعويض عن الضررين المادّي والمعنوي إلى الحدّ المطالب به في الطور الأول.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 05 جويلية 2018 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة س الم في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي. وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمستندات الاستئناف وحضرت الأستاذة الذ في حق نائب المستأنف ضده وتمسّكت بمذكرة ردّه.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 13 جويلية 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم الاستئنافان الأصلي والعرضي ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفيا مقوّماتهما الشكلية الأساسية، لذا يكون من المتّجه قبولهما من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق بانقضاء المنازعة بموجب الصلح

حيث تمسّك المستأنف بأنّه دفع أمام محكمة البداية بوقوع الصلح بين الطرفين وبأنّ المستأنف ضده تحصّل بموجبه على مبلغ جزافي قدره خمسون ألف دينار (50.000,000 د) غير أنّ المحكمة ارتأت أنّ المبلغ المتحصّل عليه يتسّم بالغبن الفادح وينعدم فيه التكافؤ بين حقوق العون ومصلحة الإدارة وذلك بالمخالفة لأحكام الفصل 1458 من مجلة الالتزامات والعقود المتضمنة أنّ الصلح هو عقد وضع لرفع النزاع وقطع

الخصومة وذلك بتنازل كلّ المتصالحين ولما استقر عليه فقه القضاء في تونس من اعتبار الصلح عقدا يحسم النزاع الواقع بين الطرفين ويترتب عنه سقوط الحقوق والدعاوى التي انعقد الصلح عليها ولا يقبل الرجوع فيه عملا بأحكام الفصل 1467 من مجلة الالتزامات والعقود. وأكّد على أنّ الحديث عن الغبن المؤدّي إلى انخرام التكافئ بين الطرفين لا يستقيم منطقا وقانونا مع جوهر عقد الصلح ما لم يكن الغبن ناتجا عن تغرير طبق أحكام الفصل 60 من مجلة الالتزامات والعقود، ويؤول كذلك إلى إدامة الخصومات والنزاعات بما يؤثر سلبا على استقرار المراكز القانونية.

وحيث تمسّك نائب المستأنف ضدّه بأنّ كتب الصلح المبرم بين منوّبه والإدارة لا يمكن أن يشكّل بأيّ حال من الأحوال سببا لحرمانه من حقوقه الناجمة عن قرار العزل الذي يتحتم لتسويته كليا تمكينه من جميع حقوقه وتعويضه عما فاته من دخل محقق طوال مدّة إيقافه عن العمل خاصّة وأنّ كتب الصلح قد فرض عليه وكانت إرادته معيبة وقاصرة فضلا عمّا تعرض له من اكراه مادّي للقبول به واستعمال أساليب الترهيب لإجباره على قبول هذا الاتفاق الذي هضم حقوقه وهو ما اهتدت إليه محكمة البداية.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على أنّه من الجائز للمتضرر من الأعمال الإدارية غير الشرعية الاتفاق مع الإدارة المسؤولة على تمكينه من تعويض عادل يتناسب مع طبيعة وحجم الأضرار اللاّحقة به والركون إلى سبيل التصالح الذي يكون موجبا لانقضاء الخصومة وحائلا دون رفعها إلى القضاء متى كان يعكس حدّا أدنى من التوازن بينهما.

وحيث إنّ الصلح يقوم مقام القانون بين الطرفين ويرتب آثاره بينهما ويحول دون المطالبة بأيّ تعويض بخصوص ما تمّ التصالح في شأنه ما لم يثبت أنّ التعويض المتحصّل عليه بعنوان الصلح ليس عادلا، وفي هذه الحالة يتمّ تقدير الضرر من قبل قاضي التعويض استنادا إلى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الادارية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّه وقع ابرام عقد صلح بين المستأنف والمستأنف ضده بتاريخ 8 جويلية 2003 واتفق بموجبه الطرفان على القبول بمبلغ جملي قدره خمسون ألف دينار (50.000,000 د) جبرا للضررين المادّي والمعنوي الحاصلين للمستأنف ضده مقابل تخلّي الأخير عن الدعاوى القضائية وكلّ الطلبات ادارية كانت أو قضائية ذات العلاقة بوضعيته الادارية التي تمّ وضع حد لها من قبل الإدارة بموجب قرار العزل الصّادر عنها.

وحيث لئن تولت جهة الإدارة إرجاع المدّعي إلى سالف عمله بموجب القرار المؤرخ في 10 فيفري 2011 ومكّنه من حقه في التدرج، إلاّ أنّ هذه المبادرة تدخل في إطار واجب مواز ومستقل عن التعويض يُحمل عليها في نطاق تنفيذ أحكام الإلغاء.

وحيث إنّ الفترة التي شملها الصلح هي تلك الممتدة من 18 جويلية 1991 أي التاريخ الموافق لعزل المستأنف ضدّه من العمل بموجب القرار المؤرخ في 24 أفريل 1992 و7 جويلية 2003 الموافق لإبرام عقد الصلح ضرورة أنّ جهة الإدارة لم تتول إرجاعه إلى سالف عمله سوى بتاريخ 10 فيفري 2011، ممّا يكون معه المستأنف ضده محقّا في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جرّاء عدم شرعية القرار المؤرخ في 24 أفريل 1992 عن الفترة الممتدة من تاريخ كتب الصلح إلى تاريخ إرجاعه إلى سالف عمله ضرورة أنّ امتناع الإدارة خلال هذه الفترة عن تنفيذ حكم الإلغاء سند الدعوى الماثلة يعكس اجحافا بحقوقه ويؤول بالضرورة إلى القول بأنّ التعويض المتحصّل عليه بموجب الصلح لم يكن عادلا لأنّه لا يراعي حقيقة الضّرر الحاصل له.

وحيث استنادا إلى ما سلف بيانه فإنّ الحكم المطعون فيه وإذ قضى بأنّ كتب الصلح المحتج به ينطوي على غبن واجحاف بحقوق المستأنف ضده فضلا عن غياب التكافؤ بين الطرفين وبتمكينه بالتالي من التعويض فإنّه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، واتّجه والحالة ما ذكر رفض المستند الماثل.

عن الاستئنافين الأصلي والعرضي بخصوص المبالغ المحكوم بها

وحيث طلب المستأنف النزول بالمبالغ المحكوم بها إلى أدناها بمقولة أنّ محكمة البداية لم تراع حقيقة كتب الصلح وقضت بتعويض مادّي قدره خمسون ألف دينار أي ما يعادل المبلغ المدفوع بموجب الصلح ليكون مجموع المبالغ المتحصّل عليها والمحكوم بها مائة وخمسة آلاف دينار وفي ذلك شطط كبير يؤول إلى غبن الإدارة أكثر من انصاف المستأنف.

وحيث طلب نائب المستأنف ضدّه بموجب استئنافه العرضي الترفيع في المبالغ المحكوم بها إلى الحدّ المطالب به في الطور الابتدائي بالاستناد إلى طول مدّة العزل.

وحيث إنّ قاضي التعويض يملك سلطة تقديريّة عند ضبط الغرامة التي يقضي بها وهو يحتكم في ذلك إلى القواعد المعمول بها في هذه المادّة والتي من أهمّها أن يكون التعويض كاملا وعادلا ومراعيا لحقيقة الضرر المدعى به ومدى مساهمة كلّ طرف في وقوعه، بالإضافة إلى مراعاة المعطيات المادية والقانونيّة الخاصّة بكلّ قضية معروضة عليه والأخذ بعين الاعتبار سبب الإلغاء الذي يعدّ عنصرا من عناصر تقدير المبالغ المستحقّة مع الاعتماد أيضا على قيمة المرتب الذي كان يتقاضاه المتضرر.

وحيث ترى المحكمة بناء على ما سبق أنّ المبالغ المحكوم بها لفائدة المستأنف ضده لا يعتريها شطط ولا غبن وهي مبرّرة وتتناسب مع طول المدّة التي امتنعت فيها جهة الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء سند طلب التعويض كما أنّها تأخذ بعين الاعتبار المبلغ الذي تحصّل عليه بموجب كتب الصلح، واتجه لذلك إقرارها.

وحيث فضلا عن ذلك، وطالما خسر المستأنف ضدّه استئنافه العرضي فإنّه يتجه رفض طلب نائبه الرّامي إلى الحكم له بمبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف واجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثامنة برئاسة السيد الـ الع وعضويّة المستشارتين السيدة ـ ع والسيدة ف ه

وتلي علنا بجلسة يوم 13 جويلية 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ; القـ

رئيس الدائرة

الطـ الع

المستشارة المقرّرة

س اله

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخـ